



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٦٠٤

- قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم
الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧" .
- اعلانات تاسيس جمعيات تعاونية .

العدد ٤٦٠٤ ١ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ / ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون
٤٦٠٤ ١ ربيعى دووهم ١٤٤٢ ك/ ١٦ تشرينى دووهم ٢٠٢٠ ز سالى شهست و دووهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٨	قانون نقابة التمريض	١
	تعليمات	
١	تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧	١٤
	اعلانات	
-	تأسيس (جمعية اسكان النور التعاونية) ومقرها في محافظة الانبار	١٨
-	تأسيس (جمعية اسكان موظفي الشركة العامة للأسواق المركزية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد	١٨
-	تأسيس (جمعية اسكان منتسبي وزارة التجارة التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد	١٩
-	تأسيس (جمعية اسكان منتسبي نقابة المحاسبين والمدققين التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد	١٩
-	تأسيس (جمعية المجد الإسكانية التعاونية) ومقرها في محافظة النجف الاشرف	٢٠
-	تأسيس (جمعية الروان الاستهلاكية التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى	٢٠
-	تأسيس (جمعية شمس نينوى للإسكان التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى	٢١
-	تأسيس (الجمعية الاستهلاكية لمنتسبي مديرية ماء نينوى التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى	٢١
-	تأسيس (جمعية الخير النموذجية الاستهلاكية التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى	٢٢

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

قانون

نقابة التمريض

الفصل الاول

التأسيس والأهداف

المادة -١- تؤسس نقابة تسمى (نقابة التمريض) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ويمثلها النقيب او من يخوله ويكون مركزها في بغداد ولها ان تفتح فروع في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً: المحافظة على تقاليد مهنة التمريض بوصفها مهنة تهتم برعاية الفرد والعائلة والمجتمع في حالتي الصحة والمرض و تعزيز الصحة والوقاية من الامراض والاصابات وتخفيف معاناة المرضى من خلال العملية التمريضية .

ثانياً: المحافظة على تقاليد مهنة القبالة بوصفها مهنة تهتم بتقديم الرعاية للنساء خلال فترة الحمل والمخاض وفترة الولادة وما بعدها (فترة النفاس) وترعى الاطفال حديثي الولادة حتى عمر (٢٨) ثمانية وعشرون يوماً .

قوانين

- ثالثاً: وضع الاسس الكفيلة بتنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة وأداء اعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة المجتمع وتطوير التمريض والقبالة في العراق .
- رابعاً: الارتقاء بالمستوى المعرفي والمهاري لأعضاء النقابة وبما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال ممارسة مهنتي التمريض والقبالة .
- خامساً: الدفاع عن الحقوق المشروعة لأعضاء النقابة وتأمين الحياة الكريمة لهم ولأسرهم سواء في حالة قيامهم بأعمالهم او في حالة العجز او الشيخوخة .
- سادساً: تعزيز روح التضامن المهني بين الاعضاء والإهتمام بشؤونهم ورعاية مصالحهم المشروعة والسعي الى توفير بيئة العمل المناسبة .
- سابعاً: التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات والمجالس والمؤسسات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه بما يسهم في تطوير وتنمية خدمات التمريض والقبالة .
- ثامناً: المساهمة في وضع سياسة تطوير التعليم وخدمات التمريض والقبالة ودعم البحوث والابتكارات العلمية والتطبيقية في هذا المجال .
- تاسعاً: تنظيم منح إجازة مزاولة مهنتي التمريض والقبالة .
- عاشراً: تشجيع البحث العلمي في مجال مهنة التمريض والقبالة .
- حادي عشر: تعزيز الأواصر الاجتماعية والثقافية لأعضاء مهنة التمريض والقبالة .

الفصل الثاني

الانتماء الى النقابة

المادة - ٣- يكون الانتماء الى النقابة اختيارياً.

المادة - ٤- أولاً: يشترط فيمن ينتمي الى النقابة ان يكون:

- أ. عراقي الجنسية .
- ب. حسن السيرة والسلوك .
- ج. حاصلاً على شهادة في التمريض او القبالة.
- د. غير محكوم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف.

قوانين

ثانياً: لمجلس النقابة قبول إنتماء الأجنبي المقيم في العراق عند توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من البند (أولاً) من هذه المادة شرط المعاملة بالمثل.

المادة - ٥- يكون الإنتماء الى النقابة وفق الاجراءات الاتية:

أولاً: تقديم طلب الانتماء الى مجلس النقابة مرفق معه وثيقة التخرج الدراسية وهوية تعريفية .

ثانياً: يبت المجلس بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التقديم ويكون قرار الرفض مسيياً .

ثالثاً: اذا لم يبت المجلس بالطلب خلال المدة المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة يعد الطلب مقبولاً .

المادة - ٦- لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه او علمه بالقرار.

الفصل الثالث

تشكيلات النقابة

المادة - ٧- تتكون النقابة من التشكيلات الاتية:

أولاً: الهيئة العامة.

ثانياً: مجلس النقابة.

ثالثاً: هيئات وفروع النقابة في المحافظات او الإقليم.

رابعاً: صندوق النقابة .

المادة - ٨- الهيئة العامة: هي اعلى سلطة في النقابة وتتكون من جميع اعضاء النقابة الذين سددوا بدل الإشتراك السنوي .

قوانين

المادة - ٩ - أولاً: تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً اعتيادياً خلال شهر آذار من كل سنة بدعوة من النقيب يعلن عنه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً في الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع وتنشر الدعوة بإحدى وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للنقابة .

ثانياً: إذا لم يوجه النقيب الدعوة الى إجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد في البند (أولاً) من هذه المادة تجتمع الهيئة العامة تلقائياً في الخامس عشر من نيسان ، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية فيعقد الإجتماع في اول يوم بعده .

ثالثاً: يرأس النقيب إجتماع الهيئة العامة وعند غيابه يحل محله نائبه وعند غيابهما يحل العضو الاكبر سناً .

رابعاً: لمجلس النقابة او ربع اعضاء الهيئة العامة طلب عقد إجتماع استثنائي للهيئة العامة ، ويحدد النقيب موعد ومكان الاجتماع وسببه ولا يجوز عرض موضوعات اخرى غير الموضوعات التي حددت للاجتماع الاستثنائي .

خامساً: يكتمل نصاب انعقاد إجتماع الهيئة العامة بحضور اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يكتمل النصاب فيعقد الإجتماع بعد مضي اسبوع من تاريخ الاجتماع المقرر ويعد النصاب حاصلأ مهما بلغ عدد الحاضرين .

سادساً: تتخذ القرارات في الهيئة العامة بأغلبية عدد الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة - ١٠ - تتولى الهيئة العامة المهام الاتية:

أولاً: انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة ولجنة الإنضباط ولجنة صندوق ضمان المرضى واقالتهم عند ارتكابهم مخالفة تستوجب ذلك .

ثانياً: إقرار السياسة العامة للنقابة.

ثالثاً: إقرار النظام الداخلي للنقابة وإقتراح مشاريع القوانين الخاصة بالمهنة .

رابعاً: المصادقة على قواعد ممارسة مهنة التمريض.

خامساً: المصادقة على الحساب الختامي للنقابة .

سادساً: إقرار الموازنة السنوية للنقابة .

قوانين

سابعاً: النظر في الاقتراحات المقدمة من الاعضاء .

ثامناً: مناقشة التقرير السنوي بخصوص نشاطات وشؤون النقابة .

تاسعاً: تحديد بدلات الانتماء والإشتراك .

المادة - ١١ - أولاً: يتألف مجلس النقابة من:

أ. النقيب رئيساً.

ب. (١٠) عشرة اعضاء اصليين على ان يكون ٥٠% منهم نساء.

ثانياً: يكون اول (٥) خمسة مرشحين ممن حصلوا على اعلى عدد من الاصوات

بعد الاعضاء الاصليين اعضاء احتياط ، ويحل العضو الاحتياط الاعلى

اصواتا محل العضو الاصيل عند شغور مقعده .

ثالثاً: يشترط في عضو مجلس النقابة:

أ. ان يكون عراقياً .

ب. له ممارسة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المهنة.

رابعاً: ينتخب مجلس النقابة من بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً مالياً واميناً

ادارياً .

خامساً: يرأس النقيب اجتماع مجلس النقابة ويحل نائب النقيب محله عند غيابه

ويحل عضو المجلس الاكبر سناً محلها عند غيابها .

سادساً: تكون مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة فقط.

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى مجلس النقابة المهام الاتية:

أ. العمل على تحقيق اهداف القانون وتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعتها.

ب. إقتراح النظام الداخلي للنقابة .

ج. تسمية ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات داخل

العراق وخارجه او اي نشاطات اخرى ذات العلاقة بالمهنة .

قوانين

د. ادارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وفقاً للقانون وسائر الموارد الاخرى والإشراف على حسابات النقابة وتحصيل الرسوم والإشتراكات.

- هـ. إعداد مشروع موازنة النقابة والحساب الختامي لها .
و. النظر بطلبات الانتماء الى النقابة وإجازة ممارسة المهنة .
ز. إعداد قواعد ممارسة مهنة التمريض .
ح. الإشراف على اعمال فروع النقابة وتامين إنسجام نشاطاتها.
ط. تشكيل اللجان ذات العلاقة بعمل النقابة.
ي. الموافقة على تعيين العاملين بالنقابة وتحديد اجورهم وانهاء خدماتهم.
ك. تحديد اجور عمل الممرضين والممرضات والقابلات في العيادات الخاصة والمؤسسات الصحية الاهلية بالتنسيق مع وزارة الصحة .
ل. تحديد اوجه استثمار أموال النقابة وصندوق ضمان الممرضين.
م. اقتراح الخطط والبرامج لتطوير عمل النقابة والمهنة.
ن. تحديد المبالغ التي تصرف من صندوق ضمان الممرضين.
س. تحديد حدود صرف المبالغ المالية للنقيب ورؤساء الفروع .
ع. وضع ضوابط منح سلف مالية للإعضاء .
ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه للنقيب .

الفصل الرابع

النقيب

المادة - ١٣ - أولاً: تنتخب الهيئة العامة النقيب من بين الأعضاء ممن مضى على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات .
ثانياً: تكون مدة اشغال منصب النقيب (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

قوانين

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى النقيب المهام الآتية:

- أ. ترأس إجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة .
 - ب. تهيئة مستلزمات عملية الانتخاب .
 - ج. إدارة الأعمال الإدارية في النقابة والإشراف على العاملين فيها .
 - د. فرض العقوبات على العاملين.
 - هـ. الإشراف على مسك السجلات .
- ثانياً: للنقيب تخويل بعض مهامه الى نائبه .

المادة - ١٥ - يجوز تفرغ النقيب تفرغاً جزئياً من وظيفته خلال فترة إشغاله منصب النقيب.

الفصل الخامس

فروع النقابة

المادة - ١٦ - أولاً: يكون للنقابة فرع في كل محافظة.

- ثانياً: أ. تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضاء النقابة المسجلين في الفرع .
- ب. تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعها الاعتيادي السنوي بدعوة من رئيس الفرع خلال شهر شباط ويعد النصاب مكتملاً مهما بلغ عدد الحاضرين.

- ج. لرئيس مجلس الفرع او لربع عدد اعضاء هيئة الفرع طلب عقد إجتماع إستثنائي لمناقشة موضوع محدد في الطلب ولا تبحث به إلا الامور التي عقد من أجلها ويعقد خلال شهر من تاريخ الطلب.

المادة - ١٧ - تتولى الهيئة العامة للفرع المهام الآتية:

- أولاً: انتخاب رئيس الفرع واطعاء مجلس الفرع ، وإقالة اي منهم .
- ثانياً: مناقشة وإقرار التقرير السنوي لنشاطات الفرع .

قوانين

المادة - ١٨ - أولاً: تنتخب الهيئة العامة للفرع رئيس الفرع و(٥) خمسة اعضاء لعضوية مجلس الفرع وعضوين إحتياط .

ثانياً: يشترط في رئيس الفرع واعضاء مجلس الفرع الشروط المطلوبة في عضوية مجلس النقابة.

ثالثاً: يرأس رئيس الفرع اجتماعات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع وفي حالة غيابه يرأس الإجتماعات عضو مجلس الفرع الاكبر سناً .

رابعاً: يتولى مجلس الفرع المهام الاتية :

أ. تنفيذ خطة العمل المقررة من الهيئة العامة للفرع بما ينسجم مع خطة النقابة.

ب. العمل على رفع مستوى المهنة في المحافظة وإقتراح الخطط التي تحقق أهداف النقابة .

الفصل السادس

الموارد المالية للنقابة

المادة - ١٩ - تتكون الموارد المالية للنقابة ممايأتي:

- أولاً: بدل الإلتحاق.
- ثانياً: الإشتراك السنوي .
- ثالثاً: الإعانات التي تمنحها الدولة للنقابة .
- رابعاً: الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس النقابة وفقاً للقانون.
- خامساً: رسم اجازات مزاوله مهنتي التمريض والقبالة.
- سادساً: حصيلة المطبوعات والمنشورات .
- سابعاً: عوائد استثمار اموال النقابة.
- ثامناً: الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل سنة .

قوانين

المادة - ٢١ - تودع النقابة أموالها في أحد المصارف الحكومية باسم النقابة .

الفصل السابع

صندوق النقابة

المادة - ٢٢ - أولاً: يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق النقابة) يتمتع بالشخصية المعنوية

والإستقلال المالي والإداري ، ويمثله النقيب او من يخوله .

ثانياً: يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً .

ثالثاً: يتولى الصندوق تقديم الإعانات المالية لأعضاء النقابة من المشتركين او

لخلفهم عند وفاة العضو .

رابعاً: تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

أ. بدل الاشتراك السنوي في الصندوق .

ب. المبالغ التي يخصصها مجلس النقابة من إيرادات النقابة .

ج. الهبات والتبرعات والوصية والوقف وفقاً لأحكام القانون.

د. عوائد إستثمار أموال الصندوق .

هـ. عوائد الفعاليات والأنشطة الثقافية والاجتماعية التي يقيمها الصندوق.

المادة - ٢٣ - أولاً: يدير الصندوق لجنة تسمى (لجنة الصندوق) وتتألف من رئيس وعضوين .

ثانياً: أ. تنتخب الهيئة العامة لجنة الصندوق ويشترط في كل منهم ان يكون ممن

مضى على انتمائهم الى النقابة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

ب . يكون من يحصل على اعلى عدد من الاصوات بعد عضوي اللجنة

المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة عضواً احتياطاً يحل

محل العضو الاصيل عند غيابه .

ثالثاً: تنتخب اللجنة رئيساً من بين اعضائها ونائباً له يحل محل رئيس اللجنة عند

غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته .

قوانين

رابعاً: تكون مدة العضوية في اللجنة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

خامساً: تتخذ قرارات اللجنة بالاغلبية.

المادة - ٢٤ - تحدد شروط منح الإعانة ومبالغها وفق ضوابط يضعها مجلس النقابة.

المادة - ٢٥ - لا يمنع منح عضو النقابة الاعانة المنصوص عليها في القانون من منحه الحقوق التي يستحقها وفق القوانين الاخرى .

المادة - ٢٦ - لا يجوز التنازل عن الإعانة للغير ولا يجوز الحجز عليها الا اذا كان ديناً ناشئاً عن نفقة شرعية او مهر مؤجل .

الفصل الثامن

انضباط الاعضاء

المادة - ٢٧ - أولاً: تشكل في النقابة لجنة تسمى (لجنة الإنضباط) وتتألف من رئيس و(٢) عضوين اصليين وعضوين إحتياط تتخبهم الهيئة العامة .

ثانياً: يشترط في اعضاء اللجنة توافر الشروط المطلوبة في عضو مجلس النقابة .

ثالثاً: تنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها ونائباً له يحل محله عند غيابه .

رابعاً: تتولى اللجنة النظر في المخالفات المرتكبة من اعضاء النقابة المتعلقة

بالسلوك النقابي او المهني او الاساءة الى سمعة النقابة ، والتي تحال اليها

من مجلس النقابة او مجالس الفروع .

المادة - ٢٨ - أولاً: تتولى لجنة الانضباط التحقيق تحريراً مع العضو المحال اليها ولها إستدعاء

من ترى ضرورة سماع أقواله والإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة

بموضوع المخالفة ، وتحرر محضراً تثبت فيه ما أتخذته من اجراءات

وماسمعه من أقوال.

قوانين

ثانياً: للجنة مفاتحة المؤسسات العامة والخاصة للحصول على الوثائق والمعلومات في الامور التي تتعلق بالتحقيق .

ثالثاً: اذا رأت لجنة الانضباط أن الفعل المرتكب يشكل جريمة فعليها ان تحيل العضو الى المحاكم المختصة ، ولايمنع الحكم ببراءة العضو او الافراج عنه من فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون .

رابعاً: للجنة ان تقرر غلق التحقيق ان ثبت لديها عدم ارتكاب العضو اي مخالفة او تقرر فرض احدى العقوبات الآتية:

أ. التنبيه ويكون بكتاب الى المخالف ينبه فيه الى عدم الارتياح من تصرفه.
ب. لفت النظر ويكون بكتاب موجه الى المخالف يلفت نظره الى عدم تكرار المخالفة .

ج. الانذار يكون بكتاب موجه الى المخالف يعلن فيه الإستياء من تصرفاته وينذر بوجوب عدم تكرار العمل وبعبكسه ستطبق بحقه عقوبة اشد.

د. الغرامة بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

هـ . ايقاف مؤقت عن العمل غير الحكومي مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (١) سنة واحدة اذا عوقب العضو مرتين خلال السنة اذا ارتكب العضو مخالفة او اهمال ترتب عليه الحاق اذى بالمريض او المولود او ظهور مضاعفات عليه .

و. فصل نهائي من النقابة إذا ارتكب العضو فعل يجعل بقائه في المهنة يضر بها او ارتكب مخالفة او إهمال جسيم ترتب عليه وفاة المريض او المولود او ظهور مضاعفات خطيرة او عاهة مستديمة.

خامساً: يكون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة تحريراً ويبين فيها اسباب فرض العقوبة .

قوانين

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة - ٢٩ - يجتمع مجلس النقابة ولجنة صندوق النقابة ومجالس الفروع مرة واحدة في الاقل كل (١٥) خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة من النقيب أو بناءً على طلب تحريري مسبب من (٥) خمسة اعضاء في مجلس النقابة .

المادة - ٣٠ - يعد العضو في مجلس النقابة او لجنة الانضباط او لجنة صندوق النقابة او مجالس الفروع مستقبلاً اذا فقد احد الشروط اللازمة لانتخابه ، او اذا تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة .

المادة - ٣١ - يشكل وزير الصحة لجنة مؤقتة من (٥) خمسة اعضاء من الهيئة العامة تتولى ادارة انتخابات الدورة الاولى باشراف قضائي على ان لا يحق لهم الترشح ، وتحل اللجنة وتنتهي أعمالها بإعلان نتائج الانتخابات.

المادة - ٣٢ - تخضع قرارات اللجان الى مصادقة مجلس النقابة.

المادة - ٣٣ - أولاً: يكون انتخاب مجلس النقابة والنقيب ولجنة الانضباط ولجنة صندوق النقابة ومجالس الفروع و رؤساء الفروع بقوائم مستقلة لكل منهم وتحت إشراف قاضي يسميه مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض .
ثانياً: لكل ذي مصلحة الطعن بنتائج الانتخابات امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اعلان النتائج .

المادة - ٣٤ - تعفى النقابة من الضرائب والرسوم عدا ما يترتب على النشاط الإستثماري.

المادة - ٣٥ - تخضع حسابات النقابة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

قوانين

المادة - ٣٦- يعد أول مجلس للنقابة يُنتخب بعد نفاذ هذا القانون النظام الداخلي للنقابة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ انتخابه ويعرضه على الهيئة العامة للنقابة خلال اول إجتماع لها بعد إعداد النظام الداخلي لاقراره .

المادة - ٣٧- أولاً: يلغى قانون نقابة الممرضات رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ .
ثانياً: تلغى المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ .
ثالثاً: تؤول اموال نقابة الممرضات الى نقابة التمريض .

المادة - ٣٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرا للتغيرات التي طرأت على مهنتي التمريض والقبالة منذ عام ١٩٥٩ وزيادة اعداد الذكور المنخرطين بالمهنة وانسجاما مع قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ ولاهمية تحقيق رغبة ملاكات التمريض والقبالة في تنظيم شؤونهم والإنضواء في نقابة تدير شؤونهم وتدافع عن حقوقهم وتطور امكاناتهم المعرفية ومهاراتهم وتحسن مستواهم الاقتصادي والاجتماعي،

شُرع هذا القانون .

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - الوكالة التجارية عقد منظم بين طرفين وتشمل ماياتي :

أولاً - الوكالة التجارية وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً) حق تمثيله والعمل بأسمه ولحسابه في العراق، لقاء ربح أو عمولة أو راتب أو اجر مقطوع أو نسبة مئوية من مبلغ العقود المبرمة بتوسط الوكيل ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول .

ثانياً - الوكالة بالعمولة وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام باعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة على شكل نسبة مئوية من المبيعات أو مقابل الخدمات المقدمة ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول .

ثالثاً - وكالة الموزع وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الموزع العراقي) بشراء السلعة لحسابه ، وتنتقل ملكيتها اليه ثم يقوم باعادة عرضها وبيعها بالسعر الذي يقرره لقاء ربح وتقديم خدمات ما بعد البيع

تعليمات

على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول .

رابعاً- وكالة صاحب الامتياز وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (صاحب الامتياز العراقي) بأستخدام حق أو اكثر من حقوق الملكية الفكرية لاغراض انتاج السلعة محلياً وفق المواصفات المعتمدة وتسويقها وتقديم خدمات ما بعد البيع لها تحمل العلامة التجارية الاصلية المملوكة لمناح الامتياز وفقاً لتعليماته وتحت اشرافه حصرياً في منطقة جغرافية ولفترة زمنية محددة ، مع التزام مانح الامتياز بتقديم المساعدة والدعم والمشورة الفنية لقاء مقابل مادي أو جزء من المزايا أو الفوائد الاقتصادية للمشروع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول .

المادة -٢- أولاً- يلتزم الوكيل التجاري بتثبيت العلامة والاسم التجاري ورقم الوكالة التجارية واسم المنتج على جميع المواد المستوردة .

ثانياً - يجوز تسجيل عقود الوكالات التي تقتصر على ممارسة اعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع أو تقديم خدمات ما بعد البيع فقط نيابة عن الموكل الاجنبي .

المادة - ٣ - يقدم طلب منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية الطبيعي الى دائرة تسجيل الشركات مرافقاً به الوثائق الاتية :

أولاً - صورة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية أو البطاقة الموحدة مع بطاقة السكن.

ثانياً - الاسم التجاري المسجل في السجل التجاري .

ثالثاً - هوية غرفة التجارة متضمنة الاشارة الى ان نوع العمل (وكالات تجارية) .

رابعاً - سند الملكية أو عقد الايجار للمكتب التجاري مصدقاً وفقاً للاصول .

خامساً - سجل الوكالات التجارية .

تعليمات

سادسا - عقد الوكالة التجارية عن الموكل الاجنبي مع بيان اسمه وجنسيته مصدقاً وفقاً للاصول .

سابعا - تعهد مكتوب يتضمن انه :

أ - ليس موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام أو مكلفاً بخدمة عامة .

ب - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

ثامنا- الهوية الضريبية .

المادة - ٤ - يشترط في طالب الاجازة اذا كان شركة تقديم طلباً مرافقاً به الوثائق الاتية :

أولاً- شهادة تأسيس الشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

ثانياً- عقد تأسيس الشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

ثالثاً- محضر اجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المدير المفوض للشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

المادة - ٥ - على الجهات الراغبة في التعاقد مع الموكل الاجنبي بواسطة وكيله التجاري في العراق ، التأكد من انه مجاز لممارسة اعمال الوكالة التجارية ، وان تكون وكالته التجارية قد سجلت بأسمه في دائرة تسجيل الشركات .

المادة - ٦ - يلتزم الوكيل التجاري بما يأتي :

أولاً - اعلام دائرة تسجيل الشركات بكل تعديل أو تغيير يطرأ على عقد الوكالة

بتأييد من الموكل الاجنبي مصدقاً وفقاً للاصول خلال مدة اقصاها (٦٠)

ستون يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير .

ثانياً - مسك دفتر لتدوين عمولاته وفق متطلبات العمل التجاري على ان يتضمن المعلومات الآتية :

أ- رقم وتاريخ الاجازة الممنوحة للوكيل التجاري .

ب - اسم الموكل الاجنبي .

ج - مبلغ العمولة أو نسبتها والربح الصافي أو الاجر أو الراتب .

د - رقم وتاريخ الاعتماد حسب طريقة الدفع .



تعليمات

-
- هـ - العمولة المتسلمة وغير المتسلمة أو الارباح أو الاعتماد المستندي .
و - اسم الوكيل التجاري وعنوانه وتوقيعه .
ثالثا- تقديم الدفتر المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة مع كشف بنسختين بالعمولات المتحققة لحسابه المتسلمة وغير المتسلمة مع الاستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك الى دائرة تسجيل الشركات وفقاً للقانون .
- المادة - ٧ - تلغى تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
- المادة - ٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. علاء احمد حسن

وزير التجارة

اعلانات

أعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من السيد (محمد جمال شاكر) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية اسكان النور التعاونية) ومقرها في محافظة الانبار .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/١

أعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من السيد (موسى احمد نايف الجدوع) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية إسكان موظفي الشركة العامة للأسواق المركزية التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨

اعلانات

أعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من السيد (مجيد خلف عباس العيثاوي) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية إسكان منتسبي وزارة التجارة التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨

أعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من السيد (جواد غانم علي جواد الشهيلي) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية إسكان منتسبي نقابة المحاسبين والمدققين التعاونية) ومقرها في محافظة بغداد .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨



اعلانات

أعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من السيد (صادق بهلول مجهول كاظم) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية المجد الإسكانية التعاونية) ومقرها في محافظة النجف الأشرف .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨

أعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من السيد (ضبيان نزار يونس محمد علي الحياي) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية الروان الاستهلاكية التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨

اعلانات

أعلان

بناءً على الطلب المقدم اليها من السيدة (هدى حازم أيوب محمد النعيمي) وجماعتها لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية شمس نينوى للإسكان التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨

أعلان

بناءً على الطلب المقدم اليها من السيدة (انتصار سامي عزيز نعوم إيليا) وجماعتها لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (الجمعية الاستهلاكية لمنتسبي مديرية ماء نينوى التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨



اعلانات



أعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من السيد (عجيل هلال عزيز محمد المشهداني) وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية، وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة ، واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ ، قررنا تأسيس جمعية تعاونية باسم (جمعية الخير النموذجية الاستهلاكية التعاونية) ومقرها في محافظة نينوى .

سعد العبدلي

رئيس لجنة الامر الديواني (٥٢) لسنة ٢٠١٧

اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون

٢٠٢٠/١١/٨



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار